مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

النقد الفقهي بوصف الغلط عند ابن تيمية "أحكام الطهارة والصلاة نموذجاً"

١ – ا.م.د.عزيز بن فرحان بن محمد العنزي ٢ – أ.د. عارف محمد عبد الرحمن الجناحي
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١ – الإيميل: Callaziz@yahoo.com
٢ – الإيميل: arif.aljanahi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.184153
تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٢/٩م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٤/٨م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٩/١م
الكلمات المفتاحية:
النقد الفقهي، الغلط، ابن تيمية.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يسلط هذا البحث الضوء على النقد الفقهي بوصف الغلط عند ابن تيمية من خلال الوقوف على المسائل التي استعمل فيها صيغة "الغلط" في انتقاداته الفقهية.

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، فقمت باستقراء الأقوال الفقهية التي انتقدها ابن تيمية بوصف الغلط في باب الطهارة والصلاة من كتاب مجموع الفتاوى، ثم قمت بتحليل جميع جوانب المسألة المنتقدة من حيث بيان سبب وصف القول بالغلط، وأقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، وذلك لإدراك صحة وصف القول بالغلط من عدمها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن ابن تيمية لا يوصف القول الفقهي بالخطأ إلا إن كان القول ضعيفاً جداً، بحيث لا يمكن تصحيحه أو القول به. وكان مخالفاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو السنة الصحيحة الصريحة، أو الإجماع، أو القواعد الأصولية، أو القياس الجلي، أو مقاصد الشريعة، أو يكون هناك خلل وقصور في تصور المسألة الفقهية.

Jurisprudential Criticism of mistake According to Ibn Taymiyyah “Rulings of Purification and Prayer as a Model”

[1] **Assist. Prof. Dr.Aziz Farhan Al-enezy**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr.Arif Mohammed Aljanahi**

University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: Callaziz@yahoo.com

2: Email arif.aljanahi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.184153

Submitted: 9/2 /2024

Accepted: 8 /4/2024

Published: 1 /9 /2024

Keywords: Jurisprudential Critique, Error, Ibn Taymiyyah.

Abstract:

This research sheds light on the jurisprudential critique of error according to Ibn Taymiyyah by examining the issues in which he used the term "error" in his jurisprudential criticisms. The research methodology employed is comparative and analytical, where I examined the jurisprudential opinions criticized by Ibn Taymiyyah as erroneous in the chapters of purification and prayer from the book "Majmu' al-Fatawa". Then, I analyzed all aspects of the criticized issue, including clarifying the reasons for labeling the opinion as erroneous, the opinions of other jurists on the matter, and their evidence, in order to determine the validity of labeling the opinion as erroneous.

Among the key findings are: Ibn Taymiyyah does not label a jurisprudential opinion as erroneous unless it is extremely weak, to the extent that it cannot be corrected or relied upon. He also opposed the Quranic text, the consensus, the fundamental principles, the explicit authentic Sunnah, analogy, the clear analogical reasoning, the objectives of Sharia, or if there were deficiencies and flaws in understanding the jurisprudential issue.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد:

فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من العلماء الذين برعوا في كل فن من الفنون، ومصنفاته التي أثرى بها المكتبة الإسلامية عمومًا والفقهية خصوصًا تشهد على هذه الريادة، ومن أهم ما تميز به رحمه الله الاستقراء التام للمسائل العلمية والمذاهب الفقهية، والتي أكسبته الحجة القوية في نقد المسائل التي جانب قائلوها الصواب.

وقد تنوعت الصيغ التي استعملها ابن تيمية في نقده الفقهي، فلقد كان يعبر بصيغة الخطأ، وصيغة البدعة، وصيغة الضلال، وغيرها من الصيغ الكثيرة، ومن خلال قراءتي في تراث ابن تيمية رأيته يكثر من استعمال صيغة "**الغلط**". ولا شك أن عالمًا في حجم ابن تيمية رحمه الله لا يتصدى لتغليط مسألة أو القائل بها، إلا وهو يدرك تمامًا خطأ هذه المسألة، مما جعلني أتتبع هذا المنهج عند ابن تيمية رحمه الله، خاصة وأنه يرى تعيّن بيان الغلط في باب الرواية، وفي باب الدراية، فيقول: "ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة"[(١)].

مشكلة البحث.

يُعنى هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم النقد الفقهي بوصف الغلط؟

٢- ما سبب وصف ابن تيمية القول الفقهي بالغلط؟

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، *مجموع الفتاوى*، ط١، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥-٢٠٠٤)، ٢٨/٢٣٤.

٣- هل للقول الفقهي الذي وصفه ابن تيمية بالغلط وجهٌ شرعي؟

أهداف البحث.

من أبرز أهداف هذا البحث:

١- إبراز مفهوم النقد الفقهي بوصف الغلط.

٢- بيان السبب الذي دعا ابن تيمية إلى وصف القول الفقهي بالغلط؟

٣- بيان دليل القول الفقهي الموصوف بالغلط أو تعليله.

منهجية البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، فقمت باستقراء الأقوال الفقهية التي انتقدها ابن تيمية بوصف الغلط في باب الطهارة والصلاة من كتاب مجموع الفتاوى، ثم قمت بتحليل جميع جوانب المسألة المنتقدة من حيث بيان سبب وصف القول بالغلط، وأقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، وذلك لإدراك صحة وصف القول بالغلط من عدمها.

الدراسات السابقة.

في حدود بحثي واطلاعي في المكتبات، وقاعدة البيانات، لم أقف على سابقة بحثية اعتنت بمسألة النقد بصيغة الغلط عند شيخ الإسلام ابن تيمية بشكل خاص، أو بموضوع النقد الفقهي عند ابن تيمية بشكل عام، على الرغم من أهمية هذا الموضوع ووفرته في المصنفات الفقهية.

خطة البحث.

اقتضت طبيعة البحث بأن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتحوي مشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته ، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

تمهيد: مفهوم النقد الفقهي، والغلط، والعلاقة بين المصطلحين.

المبحث الأول: وصف القول الفقهي بالغلط في كتاب الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مسح الرِّجْل في الوضوء إلى الكعب معقد الشراك، **والثاني:** مشروعية التيمم للأمور المستحبة، **والثالث:** المسح على الخفين ناسخ لغسل القدمين في آية الوضوء.

المبحث الثاني: وصف القول الفقهي بالغلط في كتاب الصلاة، وفيه ثمانية مطالب:

الأول: كراهة الأذان بلا ترجيع، **والثاني:** تأخير الفجر أفضل من تقديمها، **والثالث:** رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، **والرابع:** السجود للسهو قبل السلام ناسخ للسجود بعد السلام، **والخامس:** جمع التأخير بين الصلاتين لأجل المطر أفضل من جمع التقديم، **والسادس:** بطلان صلاة المأموم إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، **والسابع:** السجود سجدتين مجردتين بعد الوتر، **والثامن:** وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

مفهوم النقد الفقهي، والغلط، والعلاقة بين المصطلحين.

لا يمكن فهم المعنى الإجمالي لأي مصطلح مركب يحتوي على أكثر من مفردة إلا بعد تعريف كل مفردة منها على حدة، لأجل أن تكتمل صورة المعنى الإجمالي في نهاية المطاف، وفي عنوان بحثي ثلاث مفردات، وهي: "النقد" و"الفقهي" و"الغلط"، وبعد بيان كل مفردةٍ باختصار أذكر التعريف الاصطلاحي للنقد الفقهي بوصف الغلط.

أولاً: مفهوم النقد:

تعريف النقد لغة: وقفت على مجموعة كبيرة من المعاني لمفهوم النقد في المعاجم اللغوية، حيث تعددت الاستعمالات لمفردة النقد، وسأقتصر على ذكر بعض المعاني المتعلقة بموضوع البحث، ويمكنني إجمال ذلك فيما يأتي:

١. تفحُّص الشيء والنظر إليه بدقة، سواء بنظر مباشر أو باختلاس(١).

٢. التقشير والإظهار؛ أي الكشف عن الشيء، وإظهاره، وتقشيره، من خلال جهد بدني يقوم به الإنسان يستعمل فيها حواسه(٢). ومن ذلك: إظهار العيوب؛ ففي حديث أبي الدرداء ﷺ أنه قال: (إِنْ نَقَدْتَ الناسَ نَقَدُوك)(٣)، ويتبادر إلى الذهن فور قراءة الحديث أنه يقصد بذلك إظهار العيوب، فقال ابن الأثير: "ويعني ذلك أنك إذا عِبْتَ الناس واغْتَبْتهم قابَلوك بمِثْلِه، وهو كذلك من قول الناس: نَقَدْتُ الجَوْزةَ أَنْقُدها، إِذَا ضَرَبْتَها"(٤).

---

(١) حمد بن محمد البستي الخطابي ، *غريب الحديث*، ط١، (دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢-١٩٨٢)، ٢٨٤/٢.

(٢) أحمد بن فارس الرازي، *مقاييس اللغة*، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩)، مادة: (نقد) ٤٦٧/٥.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، *تاريخ بغداد*، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧)، ٢٠٨/٧.

(٤) المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث*، تح: خليل شيحا، ط٢، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، مادة: (نقد)، ٧٨٥/٢.

٣. تمييز الجيد من الرديء، قال ابن منظور: "والنقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِمِ وإِخراجُ الزَّيْفِ"(١).

٤. المناقشة؛ وهي العملية التي تدور بين طرفين أو أكثر كل منهم يدلي بما لديه من حجج وآراء، تقول: "نَاقَدتُ فُلانًا إِذَا نَاقَشْتهُ فِي الأَمْرِ"(٢).

تعريف النقد اصطلاحًا: لقد وقفت على بعض التعريفات لمجموعة من الباحثين، أختار منها تعريفين:

١. تعريف الدكتور فريد الأنصاري، حيث قال: "عمليةُ رصدٍ لمواطنِ الخطأ والصوابِ، في موضوعٍ علميٍ معينٍ، بعدَ دراستهِ وفحصهِ، يستندُ فيهِ الباحثُ إلى الأصولِ والثوابتِ العلميةِ المقررةِ في مجالِ العلمِ الذي ينتمي إليهِ هَذا الموضوع، وهذا مِنْ أجلِ تقويمِ وتصحيحِ بعض المفاهيمِ المتعلقةِ بذلكَ الموضوع"(٣).

وهذا تعريف طويل، وفيه زيادات يمكن الاستغناء عنها، فهي خارجة عن حدود التعريفات.

٢. تعريف الأستاذ الدكتور قطب الريسوني، حيث عرف النقد الفقهي بقوله: "ما يتوصل به إلى تصحيح نتاج الفقهاء، أو تكميله، أو درء اللبس عنه، سواء كان النتاج على مذهب صاحب النقد، أو على مذهب مخالفه".(٤)

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤-١٩٩٤)، مادة:(نقد)، ٤٢٥/٣.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧-١٩٨٧)، مادة: (نقد)، ٥٤٤/٢.

(٣) فريد الأنصاري، *أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية*، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ص٩٨.

(٤)، أ.د.قطب الريسوني ، "النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، العدد* ٢، المجلد ١٧، (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م)، ص٥٢٧.

وهذا التعريف جيد؛ إذ بَيّن أن النقد لا يقصد منه بيان الخطأ أو التصحيح فقط، كما هو شائع ، وقد قيده: بـــ(الفقهاء)؛ لأنه يعرّف النقد الفقهي.

وأشار بقوله: "سواء كان النتاج على مذهب صاحب النقد، أو على مذهب مخالفه" إلى قسمي النقد: داخل المذهب وخارجه؛ فهو لتوضيح وبيان أن النقد قد يكون في المذهب أو خارجه. فيمكن حذفه عند إرادة تعريف النقد بشكل عام.

فيمكن أن يقال في تعريف النقد ليشمل العلوم الأخرى: "هو ما يتوصل به إلى تصحيح نتاج علميٍ، أو تكميله، أو درء اللبس عنه".

ثانياً: تعريف الفقه.

الفقه لغةً: مطلق الفهم، وقيل: الفهم الدقيق. ومنه: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[١]. وقوله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٢].

والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[٣].

ثالثاً: مفهوم الغلط.

الغلط لغةً: "أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه"[٤]، فهو: "ما خالف الواقع من غير قصد، وهو وهمٌ يقوم في الذهن على أن الأمر كذا، وهو ليس كذلك"[٥].

---

(١) سورة طه، الآيات: ٢٥-٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، بابٌ: مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ٢١١/١. ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص٤٢٠.

(٣) ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، *منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج*، تح: أحمد الزمزمي ود.نور الدين صغيري، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٧٢/٢.

(٤) محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، *تاج العروس*، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٥١٧/١٩.

(٥) محمد رواس قلعجي ، *معجم لغة الفقهاء*، ط٢، (دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٣٣٣.

والغلط الفقهي هو: "الرأي الفقهي المجانب للصواب، ولا وجه لتصحيحه، ولا يُعتد به؛ لخلل مؤثر ظاهر أو خفي"(١).

رابعاً: تعريف النقد الفقهي بوصف الغلط.

من خلال ما سبق: يمكن تعريف النقد الفقهي بوصف الغلط في اصطلاح البحث على النحو الآتي:

"**هو إظهار خطأ رأيٍ في حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ مبنيٍّ على أمرٍ ضعيفٍ جداً، لا وجه لتصحيحه**".

شرح التعريف: "إظهار": جنس في التعريف، وهو مستفاد من التعريف اللغوي للنقد.

"خطأ رأي في حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ": أخرج به النقد بالغلط في غير الأقوال الفقهية، كالخطأ في نسبة قولٍ إلى آخر، ونحو ذلك.

"مبنيٍّ على أمرٍ ضعيفٍ جداً، لا وجه لتصحيحه": هذا وصف للرأي، حتى يصح وصفه بالغلط، وذلك إذا كان مبنياً على مدرك ضعيف جداً بحيث لا يمكن تصحيحه أو القول به بناءً على هذا المستند.

خامساً- العلاقة بين النقد الفقهي والغلط.

يرتبط مصطلح الغلط مع النقد الفقهي ارتباطًا وثيقًا، فهي تعد من صيغ النقد الفقهي عند الفقهاء والمجتهدين، فقد استعملت في سياق النقد والاعتراض، وانتشرت انتشارًا كبيرًا في كتب النقد الفقهي، وقد برز شيخ الإسلام ابن تيمية في استعمال صيغة الغلط، والتي يقصد بها: أن هذا القول لا يُعول عليه، ولا يلتفت إليه؛ لأنه يخالف نصًا شرعيًا، أو إجماعاً، أو لعدم وجود دليلٍ كافٍ، أو لوجود خللٍ في تصور المسألة الفقهية، وغير ذلك، مما يبين لنا أن مصطلح الغلط شائعٌ في النقد الفقهي.

(١) السالم، القول الغلط في الفقه الإسلامي، ص٧٥.

المبحث الأول: وصف القول الفقهي بالغلط في كتاب الطهارة.

المطلب الأول: مسح الرِّجْل في الوضوء إلى الكعب معقد الشراك.

أولًا: تحرير النقد.

انتقد ابن تيمية القولَ بمشروعية مسح القدمين في الوضوء إلى الكعاب موضع الشراك، فقال: "ومن يقول: يمسحان بلا إسالة: يمسحهما إلى الكعاب، لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة؛ وإنما هو **غلط** في فهم القرآن، وجهل بمعناه، وبالسنة المتواترة"(١). وقال: "فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق، ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم، كما يقوله من يرى المسح على الرجلين"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط.

قرر رحمه الله أنَّ هذا القول مخالفٌ للقرآن والسنة المتواترة، كما سبق نقله.

ثالثًا: تحرير المسألة.

اختلف الفقهاء في الواجب في الرجلين في الوضوء، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يمسحهما. وهو مروي عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٤)، وذلك بقراءة الجر المتواترة في: (وَأَرْجُلِكُمْ)، فالأرجل معطوفة على الرؤوس، فتكون ممسوحة، فدلَّ على مشروعية المسح على الرجلين.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٣/٢١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣٠/٢١.

(٣) قال ابن حزم في المحلى: "قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف: منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة وغيرهم، وهو قول الطبري". علي بن أحمد ابن حزم ، *المحلى*، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٣٩/٢

(٤) سورة المائدة، الآية:٦.

القول الثاني: أنه يمسحهما إلى الكعب موضع الشراك. وهو العظم الناتئ في ظهر القدم عند معقد الشراك، ففي كل رِجْلٍ كعبٌ واحدٌ.

والقول بأن المقصود بالكعبين معقد الشراك (وإنْ قيل بغسل القدمين) محكيٌّ عن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[١]؛ "لأن الكعب المعهود هو الذي يكون عند الشراك، وذلك مستفيض بينهم"[٢].

القول الثالث: أنه يغسلهما إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي مفصل الساق والقدم، وهو مذهب جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٣]؛ واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤]، بنصب الأرجل، فتكون معطوفة على المغسولات. وهذا النص يقتضي أيضاً أن يكون في كل رجلٍ كعبان؛ لأن

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي*، ط١، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣/١. القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تح: مشهور آل سليمان، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٥٠/١. يحيى بن شرف النووي ، *المجموع شرح المهذب*، تح: محمد نجيب المطيعي، ط١،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢٣٥/١.

(٢) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٥٠/١.

(٣) محمود بن أحمد العيني ، *البناية شرح الهداية*، تح: أيمن صالح، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١٥٣/١، ٥٧٠. محمد أمين ابن عابدين ، *حاشية ابن عابدين*، تح: عبد المجيد حلبي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٢١/١، ٤٨٦. محمد بن عبد الله الخرشي ، *شرح مختصر خليل*، تح: زكريا عميرات، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٣٣/١، ٣٣٣. محمد بن محمد الحطاب، *مواهب الجليل*، تح: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠٧/١، ٤٦٦. علي بن محمد الماوردي ، *الحاوي الكبير*، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٢٥/١، ٣٥٢. النووي، المجموع، ٢٣٥/١. محمد بن أحمد ابن النجار، *معونة أولي النهى شرح المنتهى*، تح: عبد الملك دهيش، ط٤، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٢٥٢/١، ٢٧٩. ابن حزم، المحلى، ٣٩/٢، ٥٣.

(٤) سورة المائدة، الآية:٦.

الاثنين إن كان من واحدٍ، فتثنيته تكون بلفظ التثنية؛ كما في هذه الآية، وإن كان الاثنان من اثنين، وهما جزء لكل واحدٍ، أي كل واحد له واحد، كانت تثنيته بلفظ الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(١)؛ أي إن كان المقصود العظم الناتئ في ظهر القدم، كما قاله أصحاب القول الأول، لقال: "وأرجلكم إلى الكعاب"؛ لأن في كل رجلٍ كعباً واحداً؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٢)؛ لأن لكل يدٍ مرفقاً واحداً(٣).

٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: "تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ(٤)، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"(٥)، وهذا صريحٌ في وجوب غسل القدمين، وأنّ المسح غير مجزئ.

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى"(٦)، فدلٌ على وجوب غسل الرِّجلين واستيعابهما بالماء، وأنه لا يجوز ترك شيءٍ منهما، ولو كان المسح مجزئاً لما أمره النبي ﷺ بأن يرجع فيحسن وَضُوءهُ (٧).

٤- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء فقال: (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ

---

(١) سورة التحريم، الآية:٤.

(٢) سورة المائدة، الآية:٦.

(٣) الزيلعي، ٣/١. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٥٠/١. النووي، المجموع، ٢٣٥/١.

(٤) أي أخرناها حتى كادت الشمس أن تغرب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة (رهق)، (٧٠٨/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم:١٦٣، ٢٣٠/١. ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم:٢٤١، ص١٦١.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم:٢٤٣، ص١٦١.

(٧) الخطابي، معالم السنن، ٤٠/١، ٤٣-٤٤.

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ)[١]؛ ففي قوله ﷺ: (ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) دليلٌ على أن الواجب غسلُ الرِّجلين إلى الكعبين[٢]، فقد فسَّر النبيُّ ﷺ الآيةَ في هذا الحديث، حيث إنه قال: (غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) أي في القرآن، (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)، (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ)، (ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فبيَّنَ النبي ﷺ أن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣] معطوف على المغسولات[٤].

وقد وَجّه الجمهور قراءة الجر بما يأتي:

١- إنها محمولة على المسح على الخفين، فتحمل قراءة النصب على الغسل حال ظهور القدمين؛ للأدلة السابقة. وتحمل قراءة الجر على المسح حال لبس الخفين[٥]؛ للأحاديث الكثيرة الدالة على أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ[٦]. "وسنَّةُ النبيِّ ﷺ بيانٌ لما في القرآن، فإن الله عز وجل أمر المؤمنين بالوضوء عند إرادة الصلاة، وكان النبي ﷺ إذا أراد الوضوء غَسَلَ قدميه في حال ظهورهما، أما

---

(١) أخرجه مسلم، عن عمرو بن عبسة السلمي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم:٨٣٢، ص٣٤٨-٣٤٩.

(٢) يحيى بن شرف النووي، *شرح النووي على صحيح مسلم*، تح: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط١، (القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣٨٠/٣.

(٣) سورة المائدة، الآية:٦.

(٤) د.عارف محمد الجناحي ، *آيات الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض*، ط١، (الشارقة: مكتبة الفرقان، ٢٠١٨م)، ص١٨٢.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص ، *أحكام القرآن*، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٤٣٧/٢. عبد العلي محمد الأنصاري ، *فواتح الرحموت*، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢٥١/٢. محمد بن عبد الله ابن العربي، *أحكام القرآن*، تح: علي البجاوي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٦١/٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٣٣/١. النووي، المجموع، ٢٣٣/١. محمد بن أحمد الرملي ، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١١٠/١. ابن النجار، ٢٨١/١.

(٦) البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم:٢٠٢-٢٠٦، ٢٣٧/١-٢٣٨. ومسلماً، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم:٢٧٢-٢٧٦، ص١٦٧-١٧٠.

إذا كان لابساً الخفين فإنه كان يمسح عليهما، فدلَّ على أنَّ المقصود من قراءة النصب الغسل حال ظهور القدمين، والمقصود من قراءة الجرِّ المسح حال لبس الخفَّينِ، والله تعالى أعلم"(١).

٢- إن المقصود بالمسح الغسلُ؛ لأن العرب تسمي الغسل الخفيف مسحاً، فيقال: تَمسَّحت للصلاة، أي توضأت وغسلت أعضائي، خاصة أن صب الماء على الأرجل مظنة للإسراف، فعطفت على الممسوح ليُنَبّه على عدم الإسراف في صب الماء عند غسلها(٢).

٣- إنها جُرّت للمجاورة؛ لا لأنها ممسوحة(٣).

النتيجة: صحة وصف القول بمسح الرجلين إلى معقد الشراك بالغلط؛ لمخالفته للقراءتين، وللسنة المتواترة. قال النووي: "وليس لهؤلاء المخالفين حجةٌ تُذكر"(٤)، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مشروعية التيمم للأمور المستحبة.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية القولَ بأنّ التيمم لا يجوز إلا إن كان واجباً، فلا يشرع التيمم للمستحبات، فقال: "فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها ... إن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد **غلط**"(٥).

---

(١) الجناحي، آيات الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض، ص١٨٢.

(٢) عبد الحق بن غالب ابن عطية ، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، ط٢، (دمشق: دار الخير، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ١١٩/٢. محمد بن أحمد القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن*، تح: عماد البارودي وخيري سعيد، د.ط، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ، ٨٣/٦. عبد الله بن أحمد النسفي ، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تح: يوسف بديوي، ط٢، (دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٤٣٠/١.

(٣) النسفي، مدارك التنزيل،٤٣٠/١. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، تح: أحمد عزو، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٣٥١/١.

(٤) النووي، المجموع، ٢٣٥/١.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٩/٢١.

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أنَّ هذا القول مخالفٌ للسنة والإجماع، فقال: "فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين؛ بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب؛ كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب"(١).

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في مشروعية التيمم للمستحبات، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشرع التيمم للنوافل والمستحبات، وبه قال بعض فقهاء الشافعية(٢)؛ لأن التيمم شُرع بدلاً عن طهارة الماء للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها(٣)، ولا ضرورة في المستحبات؛ لأنه لا يأثم تاركها.

القول الثاني: أنه يشرع التيمم للنوافل، وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية(٤)، وحكي إجماعاً(٥)؛ وذلك لما يأتي:

١- النصوص العامة الدالة على مشروعية التيمم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ

---

(١) المصدر نفسه، ٤٣٩/٢١.

(٢) قال في حلية العلماء ١٩٨/١: "قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: (.. بل يجب أن يقال لا يصح تيممه للنفل). وهذا من الغريب".

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٩/٢١.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٦٥/١. محمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، تح: د.أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م)، ١٦١/٢. النووي، المجموع، ١٧٩/٢. عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، *المغني*، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٤، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٣٣٠/١-٣٣١. منصور بن يونس البهوتي ، *شرح منتهى الإرادات*، تح: عبد الله التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١٩٥/١. ابن حزم، المحلى، ٨٥/٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٩/٢١.

أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١]، وقوله ﷺ: (وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لم نَجِد الماءَ)[٢]؛ فيشرع التيمم سواء قام إلى صلاة واجبة أو نافلة.

٢- عن أبي الجُهَيم بن الحارث الأنصاري – رضي الله عنهما – قال: "أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[٣]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ"[٤]، فتيمم النبيُّ ﷺ لرد السلام، والطهارةُ من الحدث لرد السلام ليس واجباً، فدل على مشروعية التيمم للمستحبات.

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لمخالفته الإجماع القديم، والنصوص الصريحة الدالة على مشروعية التيمم لغير الواجبات. فمن أراد التطوع بالصلاة ولم يجد ماءً، لزمه التيمم حتى تصح صلاته؛ لأن الطهارة من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة. ومَن أراد قراءة القرآن ولم يجد ماءً، استحب له التيمم؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر مستحب عند قراءة القرآن.

قال ابن تيمية: "فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها. إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلمٌ. وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبا فقد غلط؛ فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين؛ بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب؛ كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب. والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد

---

(١) سورة المائدة، الآية:٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم:٥٢٢.

(٣) هو موضع بالقرب من المدينة. النووي، شرح النووي على مسلم، ٣٠٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم:٣٣٧. ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم:٣٦٩.

أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة، فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً"(١).

المطلب الثالث: المسح على الخفين ناسخ لغسل القدمين في آية الوضوء.

اولًا: تحرير النقد: انتقد – رحمه الله – من ذهب من أهل العلم إلى أن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين ناسخة لآية الوضوء فيما يخص غسل القدمين، فقال: "واختلفوا في الآية مع المسح على الخفين. فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية، قاله الخطابي. قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة ... وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن **غلط**"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: إن سبب وصف هذا القول بالغلط أنه مبني على نسخ القرآن بالسنة، وقد اختار شيخ الإسلام عدم نسخ القرآن بالسنة شرعاً ولو كانت السنة متواترة، كما هو الحال في هذه المسألة، فإن أحاديث المسح على الخفين متواترة، وقد استقرأ كل ما قيل بأنه نسخ للقرآن بالسنة، فوجد أنها غير صحيحة. وبَيَّنَ – رحمه الله – أن أحاديث المسح "تُبَيّن المراد من القرآن؛ إذ ليس فيه أنَّ لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين؛ وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة؛ لكن ليس عاما لكل أحواله؛ بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه"(٣).

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة شرعاً، وذلك على قولين:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٣٩/٢١.

(٢) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ٣٢/٣. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٠٤/٥.

(٣) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ٣٢/٣.

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣]، والسنة ليست خيراً من القرآن، ولا مثلاً له.

وأجيب: بأن المقصود أنَّ الحكمَ الناسخَ خيرٌ للمكلفِ من المنسوخِ أو مثلُهُ، والسنةُ وحيٌ من الله عز وجل، فإذا نسخ القرآن، فإنه يكون نسخاً من الله عز وجل؛ لأن القرآن والسنة من عنده سبحانه وتعالى[٤]. وقد قال ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)[٥]، أي السنة، فدل على أن السنة داخلة في قوله تعالى: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾،

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي ، *الرسالة مع الأم*، تح: رفعت فوزي، ط٣، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص٤٤. إبراهيم بن علي الشيرازي ، *اللمع في أصول الفقه*، تح: محيي الدين ويوسف بديوي، د.ط، (دمشق: دار الكلم الطيب، د.ت)، ص١٢٩. السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ٦٩٦/٢. الآمدي، الإحكام، ١٨٩/٣. عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، *روضة الناظر وجنة المناظر*، تح: عبد الكريم النملة، ط٦، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٣٢٢/١. ، عبد السلام بن عبد الله آل تيمية- ، وابنه عبد الحليم ابن تيمي- وابنه أحمد بن عبد الحليم، *المسودة في أصول الفقه*، تح: أحمد الذروي، ط١، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١)، ٤١٤/١. وعلي بن سليمان المرداوي ، *التحبير شرح التحرير*، تح: أحمد السرّاح، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٠٥٠/٦.

(٢) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ٣٢/٣. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٠٤/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية:١٠٦.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، *شرح العضد على مختصر ابن الحاجب*، تح: علي الجزائري، ط١، (القاهرة – بيروت: دار عباد الرحمن، ودار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ٧٢٦/٢-٧٢٧.

(٥) أخرجه: الإمام أحمد، في مسنده، رقم (١٧١٧٤)، ٤١٠/٢٨، وقال محققوه: "إسناده صحيح". وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، ص٩٧١. وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ١١٧/٣).

والمقصود أن السنة مثل القرآن في وجوب العمل بدليل سياق الحديث. قال ابن حزم: "العمل بالحديث الناسخ أفضل وخير من العمل بالآية المنسوخة، وأعظم أجراً"(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، فالسنة بيان للقرآن، وإذا نسخ القرآنَ، كان رافعاً له، لا مبيّناً.

وأجيب: بأن "النسخ أيضاً بيانٌ لانتهاء أمد الحكم. كما أنّ كونه مبيّناً لا ينفي كونه ناسخاً أيضاً؛ لأنه قد يكون مبيناً لما ثبت من الأحكام، ناسخاً لما ارتفع منها، ولا منافاة بينهما"(٣).

القول الثاني: أنه يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره جمع من الشافعية(٤). واستدلوا على ذلك بالوقوع، والوقوع أقوى دليل على الجواز.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأدلة التي استُدِل بها على الوقوع وأجاب عنها، فمن ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾(٥)، هذه الآية دالة على وجوب

---

(١) علي بن أحمد ابن حزم ، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: محمود حامد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ٥٢٤/٤.

(٢) سورة النحل، الآية:٤٤.

(٣) الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٧٢٤/٢. (بتصرف يسير).

(٤) الأنصاري، فواتح الرحموت، ٩٩/٢. سليمان بن خلف الباجي، *الإشارة في معرفة الأصول*، تح: محمد فركوس، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص٢٦٧. الإيجي، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٧٢٤/٢. الشوشاوي، رفع النقاب، ٥١٢/٤. محمد بن محمد الغزالي ، *المستصفى من علم الأصول*، تح: محمد سليمان الأشقر، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٣٦/١. أحمد بن علي ابن برهان ، *الوصول إلى الأصول*، تح: عبد الحميد أبو زيد، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٤٣/٢. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٠٥٠/٦، وقال: "وعنه: بلى، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل". ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥٢٣/٤.

(٥) سورة البقرة، الآية:١٨٠.

الوصية للوالدين والأقربين، إلا أنها منسوخةٌ بقوله ﷺ: (إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)(١)، وهذا نسخٌ للقرآن بالسنة.

وأجيب: بأن هذه الآية منسوخةٌ بآيات المواريث، فهذا من نسخ القرآن بالقرآن، كما صح ذلك عن ابن عباس(٢) وابن عمر(٣) – رضي الله عنهما –. ولذا أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بقوله: "هذا غلط؛ لأن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف"(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾(٥)، هذه الآية منسوخةٌ بما صحّ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول رسول الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ)(٦)، وهذا نسخ للقرآن بالسنة.

وأجيب من وجهين: الأول: أن هذا لا يُعَدّ نسخاً؛ بل هو بيان لغايةٍ مجهولةٍ للحكم(٧)؛ لأن النسخ أن يرد لفظٌ عامٌّ يُتوهم دوامه، ثم يرد ما يرفعه، بخلاف هذه المسألة؛ "فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بيّن تلك الغاية"(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود، عن أبي أمامة الباهلي، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، رقم:٢٨٧٠، ص٦٣٠. والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء: "لا وصية لوارث"، رقم:٢١٢٠، ص٧٩٩. وابن ماجه، كتاب الوصايا، بابٌ: لا وصية لوارث، رقم:٢٧١٣، ص٤٧٥. وحسنه الترمذي، وابن الملقن، وابن حجر. ابن الملقن، البدر المنير، ٢٦٤/٧. ابن حجر، التلخيص الحبير، ٢٠٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧)، ٧٤٤/١.

(٣) أخرجه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، *السنن الكبرى*، تح: إسلام منصور، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، كتاب الوصايا، باب من قال بنسخ الوصية للأقربين، ٥٠٥/٦، رقم: (١٢٥٤٧). وقال محقق الكتاب: "صحيح، رجاله ثقات، وسنده متصل".

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٧/٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية:١٥.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، ص٧٢٠.

(٧) ابن قدامة، روضة الناظر، ٣٢٥/١-٣٢٦.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٨/٢٠.

والوجه الثاني: "أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)[١]، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة"[٢].

النتيجة: إنّ القول بأن الأحاديث الواردة في المسح على الخفين ناسخة لآية الوضوء فيما يخص غسل القدمين غلطٌ، فيصح إطلاق الغلط على هذا القول. وكذا الأمثلة التي أوردها شيخ الإسلام للقائلين بنسخ القرآن بالسنة وأجاب عنها. وهذا الذي وصفه شيخ الإسلام بالغلط.

أما القول بأنّ القرآن يُنسخ بالسنة، فالأظهر أنّ هذا القول لا يوصف بالغلط وإنْ لم يقع؛ لأن القرآن والسنة وحيٌ من عند الله عز وجل، فلا مانع من نسخ أحدهما بالآخر. ولمناقشتهم أدلة القول الأول.

المبحث الثاني: وصف القول الفقهي بالغلط في كتاب الصلاة.

المطلب الأول: كراهة الأذان بلا ترجيع.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية القولَ بكراهة الأذان بلا ترجيع، فقال: "وكره طائفة الأذان بلا ترجيع وهو غلط"[٣]. والترجيع: هو أن يقول المؤذن الشهادتين سراً قبل أن يقولهما جهراً في الأذان، فيقول سراً: "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمداً رسول الله"، مرتين، ثم يرجع إليهما فيقول جهراً: "أشهد أن لا إله إلا الله"، مرتين، ثم: "أشهد أن محمداً رسول الله" مرتين، كما سيأتي بيانه في الحديث.

---

(١) مالك، موطأ الإمام مالك، رقم:٣٠٤٤، ١٢٠٤/٥، ابن حنبل، ومسند الإمام أحمد ١٣٤/٣٥. وابن حبان، في صحيحه، كتاب الحدود، باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم: ٤٤٢٨، ص١١٩٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٨/٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ٣٣٧/٢٢.

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أنَّ هذا القول مخالفٌ لأذان بلال ﷺ؛ فلم يكن فيه ترجيعٌ[١] مع أنه كان يؤذن في المدينة عند رسول الله ﷺ، ولم يأمره بالترجيع.

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الترجيع في الأذان، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الترجيع ركنٌ، فلا يصح الأذان بدونه، وهو وجه عند الشافعية[٢]، فيكون تركه حراماً أو مكروهاً، على حسب وجوب الأذان أو سنيته، واستدلوا بحديث أبي مَحْذُورَةَ ﷺ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هذا الْأَذَانَ: "الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ"، ثُمَّ يَعُودُ فيقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، حَيَّ على الصَّلَاةِ" مَرَّتَيْنِ، "حَيَّ على الْفَلَاحِ" مَرَّتَيْنِ، "الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إلا الله"[٣]، وفي روايةٍ: "فَأَمَرَنِي بِالأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسُهُ الأَذَانَ"[٤]، فدلَّ على أنه ركنٌ؛ للأمر به؛ كسائر ألفاظ الأذان.

القول الثاني: أنّ الترجيعَ سنةٌ، ويصح الأذان بدونه، وهو مذهب المالكية والشافعية[٥]؛ واستدلوا على استحبابه بحديث أبي محذورة ﷺ، وقالوا بعدم ركنيته؛ "لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه"[٦].

---

(١) المصدر نفسه، ٣٣٧/٢٢.

(٢) النووي، المجموع، ٧١/٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم:٣٧٩، ص١٩٧.

(٤) أخرجه ابن حبان، في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم:١٦٨٠.

(٥) الحطاب، ٧٤/٢. الدسوقي، ٣١٢/٢. النووي، المجموع، ٧١/٣.

(٦) النووي، المجموع، ٧١/٣.

القول الثالث: أنّ الترجيع مباحٌ، وهو مذهب الحنابلة وقول عند الحنفية[١]؛ لأنّ بلالاً ﷺ كان لا يُرَجّع مع ملازمته للنبي ﷺ سفراً وحضراً، وقد أقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة، ولذا سئل الإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد (الذي ليس فيه ترجيع)؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟"[٢]. وأمر النبيُّ ﷺ أبا محذورة ﷺ بذلك لتعليمه؛ لا لكونه سنة. وقد كان أبو محذورة ﷺ قريب عهدٍ بجاهليةٍ، فيحتمل أنه ﷺ علمه ذلك؛ تذكيراً له، كي لا يُخطئ عند الجهر بالشهادتين. ولأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل الإعلام بالإخفاء[٣]، وهذا يدل على أنه مباحٌ؛ لثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ.

القول الرابع: أنّ الترجيع مكروهٌ أو خلاف الأولى، وهو قول عند الحنفية[٤]؛ الحنفية[٤]؛ لما علل به أصحاب القول الثالث. إلا أنه يكره عندهم؛ لأنه زائد على ألفاظ الأذان. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كرر الشهادتين لتعليمه، كما كانت عادة النبي ﷺ في التكرار لأجل التعليم، فظن أبو محذورة ﷺ أنه أمره بالترجيع[٥].

وأجيب: بأنه جاء في روايةٍ أن أبا محذورة قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي"، ثم ذكر له الأذان وفيه الترجيع[٦]؛ فدل على أنه أنه من سنة الأذان.

---

(١) ابن نجيم، ٥٠٧/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٥/١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢.

(٣) ابن نجيم، ٥٠٧/١.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٥/٢.

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، *المبسوط*، تح: محمد حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٢٧١/١.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بابٌ: كيف الأذان، رقم:٥٠٠، ص١٧١، وصححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم:١٦٨٢).

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لصحة حديث أبي محذورة ﷺ، فيكون مباحاً على أقل تقدير، وإن قيل بأن الأفضل عدم الترجيع إلا أنّ الترجيع لا يكره؛ لثبوته عن النبي ﷺ ؛ بل لَقَّنَه بنفسه ﷺ، وأمره به، فكيف يكون مكروهاً؟! قال ابن تيمية: "والصواب في هذا كله: أن كلَّ ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيءٍ منه؛ بل هو جائز .. والمقصود هنا .. أن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر"(١).

المطلب الثاني: تأخير الفجر أفضل من تقديمها.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية القولَ بأنَّ تأخير الفجر أفضل من تقديمها، فقال: "وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم، فظنوا أنَّ تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك **غلط** في السنة"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أنَّ هذا القول مخالفٌ للأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين في التغليس بصلاة الفجر(٣).

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في صلاة الفجر، هل الأفضل تقديمها في الغلس أول الوقت أو الأفضل تأخيرها إلى وقت الإسفار، وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الأفضل في صلاة الفجر التغليس، فيصليها أول الوقت في وقت الغلس، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٤)؛

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٧/٢٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٥/٢٢-٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ٩٥/٢٢.

(٤) أحمد بن محمد العدوي الدردير، *الشرح الصغير مع حاشية الصاوي*، تح: مصطفى كمال، د.ط، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ٢٢٧/١. أحمد بن محمد الهيتمي ، *تحفة المحتاج*، تح: أنور الداغستاني، ط١، (الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ٨٠٦/١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٨٦/١.

للأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بصلاة الفجر؛ كحديث أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ"(١)، فدلّ على أنَّ الأفضل الصلاة في الغلس؛ لفعله ﷺ. وعن مُغِيث بْن سُمَيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: "هَذِهِ صَلاَتُنَا، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ"(٢). فاستمرار الشيخين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – على صلاة الفجر في أول وقتها اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يصليها أول وقتها دالّ على أنّ هذا هو الأفضل(٣)، وأنّ هذا ما بقي عليه النبي ﷺ إلى آخر حياته؛ وإنما أسفر بها عثمان ﷺ للحاجة إلى ذلك.

القول الثاني: أنّ الأفضل في صلاة الفجر تأخيرها إلى وقت الإسفار، وهو مذهب الحنفية(٤)؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)(٥)، وفي روايةٍ قال: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ، رقم:٨٦٧، ١/٣٦٠. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم:٦٤٥، ص٢٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم:٦٧١، ص١٦١. وصححه ابن حبان، رقم:١٤٩٦، ص٤٩٢.

(٣) محمد منصور سال،- ، وعارف محمد الجناحي، "إجماع الشيخين أبي بكر وعمر وأثره في الفقه الإسلامي"، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد:* ١، المجلد:٢٠، ، (مارس ٢٠٢٣م)، ص٢٦٦.

(٤) ابن نجيم، ١/٤٨٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، ص١٥٧، رقم:(٤٢٤). والترمذي (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ص٢٦٨، رقم:(١٥٤)، وقال: "حسن صحيح. والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، ص٢٣٦، رقم:(٥٤٨). وابن ماجه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ص١٦١٦، رقم:(٦٧٢).

أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ)[١]، فدلّ على أنه كلما زاد الإسفار بالفجر كان أفضل، فيستحب البداءة بالإسفار والختم به[٢]. وعنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: "مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ"[٣]، فدل على أنّ الإسفار أفضل بإجماع الصحابة ﷺ.

وأجيب: بما سبق ذكره في أدلة القول الأول أنّ التغليس كان في عهد أبي بكر الصديق وعمر– رضي الله عنهما –، فكيف يصح الإجماع بمخالفتهما، ومَن كان معهما من الصحابة ﷺ.

والمقصود بالإسفار والتنوير بالفجر في الحديث هو الدخول في الغلس وإطالة القراءة حتى الإسفار، فليس معناه تأخير صلاة الصبح حتى يسفر الفجر؛ بل معناه أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين؛ جمعاً بين الأحاديث؛ لذا كان أعظم للأجر؛ لطول القنوت[٤]. وقيل: المراد بالإسفار التبين أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح، فلا يصلي مع غلبة الظن[٥]، قال الإمام أحمد: "الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر"، قال إسحاق: "كما قال"[٦].

النتيجة: الذي يظهر أنّ الراجح هو القول الأول، إلا أنّ أصحاب القول الثاني استدلوا بأحاديث عن النبي ﷺ وآثار لبعض الصحابة ﷺ قد تدل على الإسفار بالفجر أيضاً. قال ابن عبد البر بعد أن نقل عن علي وابن مسعود – رضي الله

---

(١) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم:١٤٨٩.

(٢) ابن نجيم، ٤٨٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم:٣٢٧٥، أحمد بن محمد الطحاوي ، *شرح معاني الآثار*، تح: لطيف الرحمن القاسمي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٢هـ–٢٠٢١م)، ١٥٢/٢، وصححه محقق الكتاب لطيف الرحمن.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٨/٢٢. سال،– والجناحي، ص٢٦٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٦/٢٢، ٩٨. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، *التمهيد مع موسوعة موسوعة شروح الموطأ*، تح: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، ط١، (القاهرة: مركز هجر، ١٤٦٢هـ – ٢٠٠٥م)، ١٠٩/٢.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، ١١٠/٢.

عنهما – القول بالإسفار: "على مذهب علي وعبد الله في هذا الباب جماعةُ أصحابِ ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفة"(١)، فالظاهر عدم صحة وصف القول بالغلط إن كان المقصود به هو الخطأ القطعي الذي لا وجه له، أما إن كان المقصود به هو الخطأ الظني، فيمكن أن يوصف بالغلط، ويكون بمعنى القول المرجوح، والله أعلم.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية الاستدلال بحديث: (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة) على كراهة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقال: "ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد **غلط**"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قَرَّر – رحمه الله – أنّ هذا الحديث جاء مفسَّراً في بعض الروايات من "أنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المُسَلَّم عليهم، من عن اليمين ومن عن الشمال"(٣)، فلا يمكن القول بكراهة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه بناءً على هذا الحديث، خاصة أن السنة تواترت عن رسول الله في أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه(٤).

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وذلك على قولين:

---

(١) المصدر نفسه، ١٠٩/٢. وانظر آثار الصحابة في الطحاوي. الطحاوي، ١٥٢/٢ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦١/٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ٥٦١/٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ٥٦٢/٢٢.

القول الأول: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك[١]؛ لفعله ﷺ؛ حيث "كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ"[٢].

القول الثاني: أنه لا يشرع رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ونَصّ الحنفية على أنه مكروهٌ[٣]؛ وذلك لما يأتي:

١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ"[٤]، فدل على عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام.

٢- عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ ﷺ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: (مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ)[٥]، وهذا عام في جميع الصلاة، ويستثنى منه تكبيرة الإحرام بالإجماع؛ للأدلة على مشروعية رفع اليدين عندها.

---

(١) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٢٤٨/١. النووي، المجموع، ٢٩٥/٣. زكريا بن محمد الأنصاري ، *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، تح: محمد تامر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٤٧٢/١. علي بن سليمان المرداوي ، *الإنصاف*، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٦٤/٢. البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٠/٢. ابن حزم، المحلى، ٥٧/٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم:٧٣٨-٧٣٩، ٣٣٦/١. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، رقم:٣٩٠-٣٩١، ص٢٠٠.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥١٣/٢. الدسوقي، ٥٠٩/٢.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، رقم:٢٥٧، ص٣٠٠، وقال: "حديث حسن"، ثم قال: "وبه يقول غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة".

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم:٤٣٠، ص٢١٦.

وأجيب: بأنّ جابر بن سمرة ﷺ فَسَّر ما أجمله هنا، فقال: "كنا إذا صلَّيْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بيده إلى الْجَانِبَيْنِ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: (عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إنما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ على أَخِيهِ مَنْ على يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)[١].

النتيجة: صحة وصف القول بحمل حديث: (مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ) على الرفع عند الركوع والرفع منه بالغلط؛ لأنه جاء مفسَّراً عن الصحابي نفسه راوي الحديث. وللأحاديث الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يرفع يديه في هذين الموضعين، والله أعلم.

المطلب الرابع: السجود للسهو قبل السلام ناسخ للسجود بعد السلام.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية القولَ بأنّ سجود النبي ﷺ قبل السلام ناسخٌ لسجوده بعد السلام، فقال: "لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخا للسجود بعده في صورة أخرى، وهذا **غلط** منه"[٢].

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر – رحمه الله – أنَّ هذا القول غلطٌ؛ لعدم التناقض بين الفعلين؛ فإنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام وبعده في صورةٍ واحدةٍ، ولو نُقِلَ ذلك لكان دالاً على جواز كلا الأمرين، لا على النسخ[٣].

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في مسلك دفع التعارض الظاهري في موضع سجود النبي ﷺ للسهو، وذلك على أقوال[٤]، أهمها ثلاثة:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم:٤٣٠، ص٢١٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٢٣-٢٢.

(٤) د.عارف محمد الجناحي ، *أحاديث الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صحيح البخاري*، ط١، (الشارقة: مكتبة الفرقان، ٢٠١٨م)، ص٣٢٨ وما بعدها.

القول الأول: أنه يجمع بين الأحاديث باختلاف الحال والمحل، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ فيُحمل ما دلّ على أنّ السجود قبل السلام على حال، ويحمل ما دل على أنّ السجود بعد السلام على حالات أخرى، فلكل سجود محله، وإن اختلفوا في هذه الحالات، وليس هذا موضع بسط المسألة(١).

القول الثاني: أنّ السجود قبل السلام ناسخٌ للسجود بعد السلام، وهو مذهب الشافعية(٢)؛ لما جاء عن الزهري رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: "سَجد رسولُ اللهِ ﷺ قبل السلامِ وبعده، وآخِرُ الأَمْرَيْنِ قَبْل السَّلام"(٣).

وأجيب: بأنه مرسلٌ، فلم يسنده الزهريُّ إلى أحد من الصحابة، بل إن إسناده إلى الزهري ضعيف – كما في تخريجه –، فلا يكون حجة.

---

(١) ذهب المالكية إلى أنه يحمل ما دلّ على أن موضع السجود قبل السلام على حالة النقصان، أي فيما لو نقص من صلاته، ويحمل ما دلَّ على أن موضع السجود بعد السلام على حالة الزيادة أو الشك، أي فيما لو زاد في صلاته، أو شكَّ فإنه يبني على اليقين، ثم يسجد للسهو بعد سلامه.
وذهب الحنابلة إلى يحمل ما دلَّ على السجود بعد السلام على ما لو سلّم قبل إتمام صلاته، فإنه يسجد بعد السلام. ويحمل ما دلَّ على السجود قبل السلام على غير هذه الحالة، فالأصل أن يكون السجود قبل السلام، إلا إذا سلّم قبل إتمام صلاته، فإنه يسجد بعد السلام. (انظر: الإمام مالك، الموطأ، ١٣١/٢. علي بن محمد المنوفي ، *كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي*، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٣١٤/١-٣١٥، ٣٢٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٧٨/١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١٥/٢. محمد بن بهادر الزركشي ، *البحر المحيط*، تح: محمد تامر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م)، ٢٦٢/٢. محمد بن محمد الشربيني، *مغني المحتاج*، تح: علي عاشور، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣٦٥/١.

(٣) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَن قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومَن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً، ٦٨٣/٢، وقال: "قول الزهري منقطع، لم يُسنده إلى أحد من الصحابة. ومطرِّف بن مازن – أحد الرواة – غير قوي".

القول الثالث: أنّها متعارضة فتتساقط، وهو مذهب الحنفية[١]؛ لأنه تعارضت روايتا فعله ﷺ، فسجد مرةً قبل السلام، ومرةً بعده، فتساقطتا، وقد قال ﷺ: (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، وهذا حديث قوليٌّ فيقدّم على غيره[٢].

وأجيب: بأنه قد صَحَّ من قوله ﷺ أيضاً ما يدل على أنه يسجد قبل السلام، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَم أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)[٣].

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لأنه مبنيٌّ على حديث مرسل وضعيف؛ ولإمكان الجمع بين النصوص باختلاف الحال، أو بجواز كلا الأمرين.

هذا من حيث الأفضلية، وإلا فإنَّ الأئمة الأربعة ذهبوا إلى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده؛ لثبوت ذلك كله عن رسول الله ﷺ. ولما فيه من التيسير والتوسعة على المصلين[٤].

وأود التنبيه على أنه نُقل عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام وبعده في صورةٍ واحدةٍ، وذلك عند ترك التشهد الأول؛ فعن عبد الله ابن بحينة ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا

---

(١) ابن نجيم، ١٥١/١.

(٢) السرخسي، ٣٨٤/١. أبو بكر بن مسعود الكاساني ، *بدائع الصنائع*، تح: محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٥٣٩/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم:٥٧١، ص٢٥٦.

(٤) قال النووي: "قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل". وقال المرداوي: "قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل. وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً. وقيل: محله وجوباً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد". النووي، شرح النووي على مسلم، ٦٩/٣. والمرداوي، الإنصاف، ١١١/٢.

قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ"(١). وعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ"، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ"(٢)، فصح أنه سجد قبل السلام وبعده في صورةٍ واحدةٍ؛ فدل على جواز كلا الأمرين في هذه الصورة.

المطلب الخامس: جمع التأخير بين الصلاتين لأجل المطر أفضل من جمع التقديم.

أولًا: تحرير النقد: انتقد رحمه الله من قال إن جمع التأخير بين الصلاتين بسبب المطر أفضل من جمع التقديم، فقال: "وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ حَتَّى اخْتَلَفَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقِيلَ: إنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ. وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ **غَلَطٌ** مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ"(٣).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أن هذا القول مخالف للإجماع القديم، وللسنة الثابتة في الجمع بين الصلاتين، والتي وردت ببيان أن الجمع يكون بحسب المصلحة، والروايات الصحيحة تدل على أنّ الْجَمْعَ كَانَ يَكُونُ فِي وَقْت الأولى، وفي وقت الثانية(٤). وقال: "لَيْسَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ بِأَوْلَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ بَلْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب مَن لم ير التشهد الأول واجباً، رقم:٨٢٩، ٣٥٢/١. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم:٥٧٠، ص٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مَن نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم:١٠٣٧، ص٢٧٢. والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، رقم:٣٦٥، ص٣٣٠، وقال: "حسن صحيح".

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦/٢٤.

(٤) المصدر نفسه، ٥٦/٢٤.

ذَاكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وهو ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَى مَذْهَبِهِ"(١).

ثالثًا: تحرير المسألة: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الجمع بعذر المطر بشروطٍ في كل مذهب، واختلفوا: هل الأفضل جمع التقديم أو التأخير، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل هو جمع التقديم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة؛ بل يُمنع جمع التأخير في ظاهر قول المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في وجه؛ لأن المطر قد ينقطع، فيؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها بلا عذرٍ(٢).

القول الثاني: أن الأفضل هو جمع التأخير، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، قال الزركشي: "المنصوص – وعليه الأصحاب – أن جمع التأخير أفضل"؛ خروجاً من الخلاف(٣)، ولأنه أحوط؛ إذ على القول بعدم جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المطر؛ فإنه لا تصح صلاة العصر في وقت الظهر، كما لا تصح صلاة العشاء في وقت المغرب، بخلاف العكس، فإنّ صلاة الظهر تصح في وقت العصر، وصلاة المغرب تصح في وقت العشاء مع الإثم في إخراج الصلاة عن وقتها، لذا كان الأحوط هو التأخير.

---

(١) المصدر نفسه، ٥٦/٢٤.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٣٤/٢. الدردير، ١٩٠/١. محمد بن أحمد عليش ، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، تح: عبد الجليل عبد السلام، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٢٨٥/١. الشنقيطي، تبيين المسالك، ٥٢٦/١، وقال: "ويجوز على المشهور الجمع (تقديماً) بين المغرب والعشاء (فقط) في المسجد، لمطرٍ". الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦١٠/٢. المرداوي، الإنصاف، ٢٣٩/٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٢٣٨/٢.

القول الثالث: أن الأفضل هو فعل الأرفق به من تقديمٍ أو تأخيرٍ، فإن استويا في الأرفقية، فالتأخير أفضل؛ لما سبق ذكره، وهو مذهب الحنابلة(١)؛ فقالوا إن الأفضل فعل الأرفق به؛ لظاهر النصوص الواردة في الجمع بين الصلاتين؛ كحديث أنس بن مالك ﷺ قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ"(٢)؛ فدل على أنه كان يفعل الأرفق.

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لأنَّ التعليل بالخروج من الخلاف لا يصلح في الجمع لأجل المطر؛ لأن جمعاً من الفقهاء منع جمع التأخير لأجل المطر، فتعليل ذلك بالخروج من الخلاف غير صحيح؛ بل هو وقوع في خلافٍ أعظم من الخلاف في جمع التقديم، فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا جمع التقديم في المطر، وكثير منهم – إن لم يكن جمهورهم – منعوا من جمع التأخير لأجل المطر. كما أنّ التعليل بأنه أحوط في صحة الصلاة عند من يمنع الجمع مقابل بتعليل الجمهور بأن المطر قد ينقطع، فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها بلا عذر، فيأثم عند القائلين بجواز الجمع أيضاً. وقد جاءت الأدلة على مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل المطر، فإما أن يقول بها، أو أن يحتاط – إن لم تكن الأدلة ناهضة عنده! – فيصلي كل صلاة في وقتها.

فالأولى أن يقال إن الأفضل فعل الأرفق به، أو إنّ جمع التقديم أولى عند الاستواء؛ خروجاً من خلاف الجمهور؛ ولما علل به أصحاب القول الأول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦١٤/١. و البهوتي، كشاف القناع، ٢٩٣/٣-٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، رقم:١١١١، ٤٠٧/١. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السّفر، رقم:٧٠٤، ص٣٠٥.

بتفضيل أحدهما مطلقا فقد أخطأ على مذهبه. وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر. وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية، وفي وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقا، والمفسر يبين المطلق"(١).

المطلب السادس: بطلان صلاة المأموم إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه.

أولًا: تحرير النقد: انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية مَن قال: إنّ الإمام إذا ترك أمراً في الصلاة يراه غير واجب، وكان المأموم يعتقد وجوبه، فإن صلاة المأموم تبطل بذلك، فقال: "فإذا صلى الإمام باجتهاده، فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل: أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوء من الدم، أو من القهقهة؛ أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك: فمذهب مالك: صحة صلاة المأموم. وهذا أحد القولين عن أحمد والشافعي، والقول الآخر: لا يصح كقول أبي حنيفة... والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام وهذا **غلط**"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أن هذا القول مخالف للسنة الصريحة والقياس، كما سيأتي، ولعملِ السلف المتواتر؛ فقال: "من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسملة سراً ولا جهراً. ومن المأثور: أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكاً، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أنّ خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء .. فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه فقال: "سبحان الله، أمير المؤمنين"!! فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع .. ولهذا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٦/٢٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٤/٢٠-٣٦٥.

لما سئل الإمام أحمد عن هذا؟ فأفتى بوجوب الوضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: "سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس"(١).

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في بطلان صلاة المأموم فيما لو ترك الإمامُ عن اجتهادٍ أو تقليدٍ شرطاً أو فرضاً يراه غير واجب في الصلاة، وكان المأموم يعتقد وجوبه، وذلك على قولين:

القول الأول: أنّ صلاة المأموم لا تبطل بذلك، وهو مذهب المالكية في قولٍ، والحنابلة، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)؛ وذلك لما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)(٣)، فدل على أنَّ الإمام إذا ترك شرطاً أو فرضاً في الواقع؛ لاعتقاده أنه ليس شرطاً ولا فرضاً، فإن صلاةَ المأموم صحيحةٌ وإنْ أخطأ الإمام في تركه. قال ابن تيمية: "وهذا صريح في المسألة"(٤).

٢- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – وسلف الأمة، فقد كان بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع(٥)، كما سبق، ولم يرد أنّ أحداً منهم أنكر على المأمومين صلاتهم مع مَن يخالفهم في الفروع، أو نَبَّه على شيءٍ من ذلك، فكان إجماعاً منهم على عدم بطلان صلاة المأموم إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠-٣٦٦.

(٢) عليش، ٢٥٢/١. النووي، المجموع، ١٢٨/٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠-٣٦٦. المرداوي، الإنصاف، ١٨٥/٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٦٥/١. ذهب المالكية إلى أنّ صلاة المأموم لا تبطل إذا ترك الإمام شرطاً خارجاً عن ماهية الصلاة، أما إن ترك ركناً داخلاً في الصلاة، كالسلام، والرفع من الركوع، فاختلفوا في بطلان صلاة المأموم، وقد نص الدسوقي والصاوي في حاشيتهما على بطلان الصلاة بذلك. الدسوقي، ٢٢٧/٣. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٤٤/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وأَتَمَّ من خلفه، رقم:٦٩٤، ٣٢٩/١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ٣٦٥/٢٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٦٥/١.

فدل على عدم بطلان صلاة المأموم إذا ترك الإمام ما لا يعتقد وجوبه، فتصح صلاته لنفسه ولمن خلفه(١).

٣- إنّ الإمام صلى باجتهاده، أو قَلَّدَ مَن يجوز تقليده، ففعل ما يجوز له فعله، فلا يحكم ببطلان صلاته؛ وإذا صحت صلاتُهُ في نفسه، صحت صلاة مَن خلفه(٢).

٤- القياس على ما لو حــكم حاكم باجتهاده؛ فــإنَّ حكمه نافذٌ ولو كان مخالفاً لمذهب المحكوم عليه؛ فكذا لو ائتم به، فإن صلاته صحيحة، ولو فعل ما يخالف مذهب المأموم(٣).

القول الثاني: أنّ صلاة المأموم تبطل بذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية(٤)؛ لأن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام؛ وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

وأجيب: بأن الإمام صلى باجتهاد أو تقليد، "فإن كان مصيباً فله أجران، وإن كان مخطئاً فله أجر واحد، وخطؤه مغفورٌ له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته"(٥).

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لمخالفته الإجماع العملي القديم، والسنة، والقياس، ومقاصد الشريعة؛ فإنَّ هذا يوجب الفرقة بين المسلمين، ويؤدي إلى الفِتَن وترك الجُمع والجماعات. ولذا فإن الشافعية استثنوا فقالوا: "لا يَضرُّ إخلاله بواجبٍ إن كان ذا ولايةٍ؛ خوفاً من الفتنة، فيقتدي به الشافعيُّ، ولا إعادة عليه"(٦).

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٦٥/١.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥٦٥/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠.

(٤) ابن نجيم، ٨٤/٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٦١/٢. النووي، المجموع، ١٢٨/٤-١٢٩. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤٨/٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٥/٢٠.

(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٤٨/٢.

المطلب السابع: السجود سجدتين مجردتين بعد الوتر.

أولًا: تحرير النقد: انتقد ابن تيمية القولَ باستحباب سجدتين مجردتين بعد صلاة الوتر، فقال: "ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملاً بهذا، فهو **غالط** باتفاق الأئمة"(١). وقال: "وروي في بعض الألفاظ: "أنه كان يصلي سجدتين بعد الوتر"، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان، فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحدٌ من علماء المسلمين؛ بل ولا فعلها أحد من السلف"(٢).

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: قرر رحمه الله أنَّ هذا القول مخالفٌ للأحاديث الصحيحة المبيّنة للسجدتين بعد الوتر، ولما عليه الأئمة من عدم استحباب السجدتين المجردتين(٣).

ثالثًا: تحرير المسألة: نقل ابن تيمية عن بعض الشافعية والحنابلة استحباب سجدتين مجردتين بعد صلاة الوتر، ثم قال: "ومستندهم: (أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين). رواه أبو موسى المديني وغيره. فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان وغلطوا؛ فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين. كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة؛ فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: (حفظت من رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر) الحديث(٤)". والمراد بذلك ركعتان كما جاء مفسراً في الطرق الصحيحة"(٥). الصحيحة"(٥). ومما يدل على أنّ المقصود ركعتان حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: "كان يصلي ثلاث

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٧/٢٣.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٦/٢٣.
(٣) المصدر نفسه، ٩٦/٢٣.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم:١١٧٢، ٤١٩/١. ولفظ البخاري: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ" الحديث. وفي روايةٍ: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ" الحديث. أخرجه البخاري، كتاب التهجد، بابٌ: الركعتان قبل الظهر، رقم:١١٨٠، ٤٢٠/١.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٣/٢٣.

عشرة ركعةً، يصلي ثمان ركعاتٍ، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح"[١].

ونقل ابن تيمية الاتفاق على عدم استحباب سجدتين مجردتين بعد صلاة الوتر، وقال: "وهذه بدعة، لم يستحبها أحد من علماء المسلمين؛ بل ولا فعلها أحد من السلف"[٢].

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ فإنه مبني على فهم غير صحيح لروايةٍ غير مشهورةٍ للحديث، ومع هذا فإن الروايات الأخرى تُبَيِّن المراد، وأنّ المقصود بالسجدتين صلاةُ ركعتين تامتين، ولم أجد أحداً من فقهاء المذاهب استحب سجدتين مجردتين بعد الوتر؛ بل لم يذكروا ذلك في كتبهم؛ وإنما ذكروا الركعتين، فقال الجمهور بجوازهما من غير استحباب، وقال بعضهم باستحبابهما[٣]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: وجوب صلاة الضحى على النبي ﷺ.

اولًا: تحرير النقد: انتقد – رحمه الله – مَن ذهب من أهل العلم إلى أن صلاة الضحى واجبة على النبي ﷺ، سنة في حق أمته. فلما نقل قول ابن حمدان الحنبلي (٦٩٥) في الرعاية: "وكان واجبا عليه ﷺ الضحى" قال شيخ الإسلام: "**هذا غلط**، والخبرُ: (ثلاث هي عليَّ فرائض) موضوعٌ، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته"[٤].

ثانيًا: سبب نقده بوصف الغلط: من المعلوم أن هناك أحكاماً شرعية خص الله تعالى بها نبيه ﷺ، وقد دل على ذلك نصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة عنه ﷺ، إلا أن بعض الفقهاء أدخل في خصائصه ما ليس منها. وسبب ذلك إما أحاديث واهية، كما في هذه المسألة، أو قياسات فاسدة.

ثالثًا: تحرير المسألة: اختلف الفقهاء في صلاة الضحى هل هي واجبة على النبي ﷺ، وذلك على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم:٧٣٨، ص٣١٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩٦/٢٣.

(٣) النووي، المجموع، ٣٥٤/٣. ابن مفلح، الفروع، ٣٧٧/٢. البهوتي، كشاف القناع، ٥٢/٣.

(٤) ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ١١٣/٣.

القول الأول: أنها واجبة، وجعلوا هذا من خصائصه ﷺ، وهو مذهب الشافعية[١]، وجمع من المالكية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]؛ لحديث: (ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى)[٤].

القول الثاني: أنها ليست واجبة عليه ﷺ، وهو مذهب الجمهور[٥]؛ لعدم الدليل الصحيح على وجوبه.

وقد ناقش شيخ الإسلام أدلة القول الأول من وجهين:

الأول: أن الحديث الذي استدلوا به موضوع.

الثاني: أن مما يدل على وهاء دلالته: اتفاق العالمين بسنته أنه لم يكن ﷺ يداوم عليها، مما يدل على عدم وجوبها عليه. ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى)[٦].

وقال ابن حجر: "وقد عدها جماعة من العلماء من خصائصه ﷺ، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح"[٧].

وقال ابن الملقن الشافعي بعد بيانه ضعف الحديث عند العلماء: "ومن العجائب أن أصحابنا يثبتون كون هذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هذا الحديث"[٨].

النتيجة: صحة وصف القول بالغلط؛ لأنه مبنيٌّ على حديث لا يثبت، ولأن الظاهر أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، ولو كان واجباً عليه لما تركها.

---

(١) يحيى بن شرف النَّوَوِي ، *تهذيب الأسماء واللغات*، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨)، ٣٨/١. الأنصاري، أسنى المطالب، ٢٣٨/٦.

(٢) الحطاب، ٤/٥. الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٠٦/٤.

(٣) ابن مفلح، الفروع، ١٩٦/٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، المسند، رقم:٢٠٥٠، ٤٨٥/٣، وقال محققو المسند: "إسناده ضعيف". وضعفه ابن الملقن. البدر المنير، ٣٢٦/٤.

(٥) الدردير، ١٧/٦. عليش، منح الجليل، ١٥٧/٣. ابن مفلح، الفروع، ١٩٦/٨. البهوتي، كشاف القناع، ١٨٨/١١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، إيجاب، رقم:١١٢٨. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم:٧١٨.

(٧) أحمد بن علي ابن حجر ، *فتح الباري*، ط١، (مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠)، ٥٦/٣.

(٨) البدر المنير، ٣٢٧/٤.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث.

بعد الانتهاء مـــن هذا البحث، أستطيع أن أخـــلص إلـــى النتائج الآتية:

١. النقد الفقهي بوصف الغلط في اصطلاح البحث هو: "إظهار خطأ رأيٍ في حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ مبنيٍّ على أمرٍ ضعيفٍ جداً، لا وجه لتصحيحه".
٢. صحة وصف القول الفقهي بالغلط في جُلِّ الأقوال التي وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية بالغلط، مما يدل على سعة اطلاعه على الأقوال ومستندها.
٣. إن ابن تيمية لا يوصف القول الفقهي بالخطأ إلا إن كان القول ضعيفاً جداً، بحيث لا يمكن تصحيحه أو القول به.
٤. يوصف ابن تيمية القول الفقهي بالغلط إن كان مخالفاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو السنة الصحيحة الصريحة، أو الإجماع، أو القواعد الأصولية، أو القياس الجلي، أو مقاصد الشريعة، أو يكون هناك خلل وقصور في تصور المسألة الفقهية.

ثانيًا: التوصيات.

أوصي طلاب العلم بالإبحار في هذا الموضوع الغني والثري بالمادة الفقهية العلمية الواسعة، خاصَّة أن الكتابة والبحث فيها قليلٌ جدًا، وأوصي الجامعات وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية على اقتراح الموضوع على الطلبة لكتابة البحوث والرسائل العلمية فيه.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تح: خليل شيحا، ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تح: علي البجاوي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تح: عبد الملك دهيش، ط٤، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥. ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تح: عبد الحميد أبو زيد، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

٧. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ط١، مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠.

٨. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: محمود حامد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٩. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، تح: عبد المجيد حلبي، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تح: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، ط١، القاهرة: مركز هجر، ١٤٦٢هـ - ٢٠٠٥م.

١٢. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩.

١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط٤، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد الكريم النملة، ط٦، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤-١٩٩٤.
١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨. آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وابنه عبد الحليم، وابنه أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تح: أحمد الذروي، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٩. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة مع الأم، تح: رفعت فوزي، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تح: محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢١. الأنصاري، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٢. الأنصاري، فريد، أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، ط٢، القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠م.
٢٣. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تح: علي الجزائري، ط١، دار عباد الرحمن، القاهرة – بيروت: ودار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
٢٤. الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول، تح: محمد فركوس، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تح: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع الإبهاج، تح: أحمد الزمزمي ود.نور الدين صغيري، ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: إسلام منصور، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٢٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٢٩. الجناحي، د.عارف محمد، أحاديث الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض في صحيح البخاري، ط١، الشارقة: مكتبة الفرقان، ٢٠١٨م.
٣٠. الجناحي، د.عارف محمد، آيات الأحكام التي قد يوهم ظاهرها التعارض، ط١، الشارقة: مكتبة الفرقان، ٢٠١٨م.
٣١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧-١٩٨٧.
٣٢. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، تح: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، تح: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٤. الخطابي، حمد بن محمد البستي، غريب الحديث، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢-١٩٨٢.
٣٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧.
٣٦. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تح: مصطفى كمال، د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
٣٧. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: د.أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.
٣٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٩. الريسوني، أ.د.قطب، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة*، العدد ٢، المجلد ١٧، (١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م).
٤٠. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٤١. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تح: محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٤٢. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ.
٤٣. سال، محمد منصور، والجناحي، "عارف محمد، إجماع الشيخين أبي بكر وعمر وأثره في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد:١ المجلد:٢٠، مارس ٢٠٢٣م.
٤٤. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، تح: محمد حسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٥. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، تح: علي عاشور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٤٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أُصول الفقه، تح: محيي الدين ويوسف بديوي، د.ط، دمشق: دار الكلم الطيب، د.ت.
٤٧. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تح: لطيف الرحمن القاسمي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.
٤٨. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، تح: عبد الجليل عبد السلام، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٩. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تح: أيمن صالح، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥٠. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥١. القاضي، عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: مشهور آل سليمان، ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: عماد البارودي وخيري سعيد، د.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.
٥٣. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تح: محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٧. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تح: أحمد السرّاح، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٨. المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٩. النسفي، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف بديوي، ط٢، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٠. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تح: محمد نجيب المطيعي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦١. النَّوَوِي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨.
٦٢. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تح: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٣. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، تح: أنور الداغستاني، ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

References

❖ ***After The holy Quran.***

- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, Al-Lama fi Usul al-Fiqh, ed: Muhyi al-Din and Yusuf Badawi, d.d., Damascus: Dar al-Kalam al-Tayyib.*
- *Al Taymiyyah, Eabd Alsalam bin Eabd Allah Abn Taymiatin, Wabnuh Eabd Alhalim, Wabnuh Ahmad bin Eabd Alhalimi, Almusawadat fi Usul Alfiqh, ed: Ahmad al-Dharwi, 1nd ed, Riyadh: Dar al-Fadhila, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, Al-Banaiya Sharh Al-Hidaya, ed: Ayman Saleh, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Amdi, Ali bin Muhammad, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, ed: Sheikh Abdul Razzaq Afifi, 1nd ed, Riyadh: Dar Al-Sumaie, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Ansari, Abdul Ali Muhammad, Fawatah al-Rahmut, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1418 AH - 1998 AD.*
- *Al-Ansari, Farid, Abjadiaat Albahth Aleilmii fi Aleulum Alshareia, 2nd ed, Cairo: Dar es Salaam, 2010 AD.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib, ed: Muhammad Tamer, 1nd ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, Sharh Muntaha al-Iradat, ed: Abdullah al-Turki, 1nd ed, Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf, Al-Ishara fi Marifat al-Usul, ed: Muhammad Farkous, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Baydawi, Nasser al-Din Abdullah bin Omar, Minhaj Alwusul Iilaa Eilm Alusul mae Aliibhaj, ed: Ahmad al-Zamzami and Dr. Nour al-Din Saghiri, 1nd ed, Dubai: Dar al-Research for Islamic Studies, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein, Al-Sunan Al-Kubra, ed: Islam Mansour,Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Dardir, Ahmed bin Muhammad Al-Adawi, Alsharh Alsaghir mae Hashiat Alsaawi, ed: Mustafa Kamal,Cairo: Dar Al-Maaref.*
- *Al-Desouki, Muhammad bin Arafa, Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir, ed: Dr. Abu Al-Fadl Al-Dumyati and Ahmed bin Ali, 1nd ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1443 AH - 2021 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, ed: Muhammad Suleiman Al-Ashqar, 1nd ed, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad, Tuhfat al-Muhtaj, ed: Anwar al-Daghistani, 1nd ed, Kuwait: Dar Al-Diyaa, 1441 AH - 2020 AD.*

- *Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, Mawahib Al-Jalil, ed: Zakaria Amirat, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1nd ed, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Iji, Abd al-Rahman bin Ahmad, Sharh al-Add ala Mukhtasar Ibn al-Hajib, ed: Ali al-Jazairi, 1nd ed, Dar Ibad al-Rahman, Cairo - Beirut: and Dar Ibn Hazm, 1437 AH - 2016 AD.*
- *Alish, Muhammad bin Ahmad, Manah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, ed: Abd al-Jalil Abd al-Salam, 1nd ed, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Janahi, Dr. Arif Muhammad, Ahadith Alahkam Alati Qad Yuhim Zahiruha Altaearud fi Sahih Albukharii, 1nd ed, Sharjah: Al-Furqan Library, 2018 AD.*
- *Al-Janahi, Dr. Arif Muhammad, Ayat Alahkam Alati Qad Yuhim Zahiruha Altaearud, 1nd ed, Sharjah: Al-Furqan Library, 2018 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi, Ahkam Al-Quran, 3nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, 4nd ed, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407-1987.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, Badai al-Sanai, ed: Muhammad Tamer, Muhammad al-Zaini, and Wajih Muhammad, Cairo: Dar al-Hadith, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil, ed: Zakaria Amirat, 1nd ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, Tarikh Baghdad, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417-1997.*
- *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Al-Basti, Ghareeb Al-Hadith, 1nd ed, Dar Al-Fikr, Damascus, 1402-1982.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Al-Insaf, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir, ed: Ahmed Al-Sarrah, 1nd ed, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir, ed: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Munoufi, Ali bin Muhammad, Kifayat Altaalib Alrabaanii mae Hashiat Aleadawii, Beirut: Dar al-Fikr, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, Madarik Altanzil Wahaqayiq Altaawil, ed: Yusuf Badawi, 2nd edition, Damascus: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1426 AH - 2005 AD.*

- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmu Sharh Al-Muhadhdhab, ed: Muhammad Najib Al-Mutaii, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Sharh Alnawawiu ealaa Sahih Muslim, ed: Issam Al-Sababti, Hazem Muhammad, and Imad Amer, 1nd ed, Cairo: Dar Abi Hayyan, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Tahdhib Alasma Wallughat, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418.*
- *Al-Qadi, Abd al-Wahhab bin Ali al-Baghdadi, Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf, ed: Mashhour Al Suleiman, 1nd ed, Cairo: Dar Ibn Affan, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, Al-Jami Li Ahkam Al-Quran, ed: Imad Al-Baroudi and Khairy Saeed, D. I., Cairo: Al-Maktabah Al-Tawfiqiyya.*
- *Al-Raisuni, Prof. Dr. Qutb, Alnaqd Alfiqhiu Eind Aliimam Abn Alfakhaar Alqurtubii, University of Sharjah Journal for Sharia and Human Sciences, Sharjah - United Arab Emirates, Issue 2, Volume 17, (1442 AH - 2020 AD.(*
- *Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad, Al-Mabsut, ed: Muhammad Hassan, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad al-Khatib, Mughni al-Muhtaj, ed: Ali Ashour, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, D.T.*
- *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, Sharh Maani al-Athar, ed: Latif al-Rahman al-Qasimi, 1nd ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1442 AH-2021 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muhit, ed: Muhammad Tamer, 1nd ed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1412 AH - 2000 AD.*
- *Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Tabyin Alhaqayiq mae Hashiat Alshalabii, 1nd ed, Cairo: Al-Amiriya Press, 1313 AH.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada, Taj Al-Arous, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH.*
- *Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, Altamhid mae Mawsueat Shuruh Almuataa, ed: Abdullah al-Turki and Abd al-Sanad Yamamah, 1nd ed, Cairo: Hijr Center, 1462 AH - 2005 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin, Hashiat abn Eabidin, ed: Abdul Majeed Halabi, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, Ahkam al-Quran, ed: Ali al-Bajjawi, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH - 2001 AD.*

- *Ibn al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith, ed: Khalil Shiha, 2nd ed, Beirut: Dar Al-Marifa, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, Maunat Awli al-Nuha Sharh al-Muntaha, ed: Abd al-Malik Dahish, 4nd ed, Damascus: Dar al-Bayan Library, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Ibn Attiya, Abd al-Haqq ibn Ghalib, Almuharir Alwajiz fi Tafsir Alkitaab Aleaziz, 2nd ed, Damascus: Dar al-Khair, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Ibn Burhan, Ahmed bin Ali, Alwusul Iilaa Alusul, ed: Abdul Hamid Abu Zaid, Riyadh: Al-Ma'rif Library, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris Al-Razi, Maqayis Allugha, 1nd ed, Damascus: Dar Al-Fikr, 1399-1979.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Fath al-Bari, 1nd ed, Egypt: Al-Maktabah al-Salafiyyah, 1380.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, ed: Mahmoud Hamid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1426 AH, 2005 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, Al-Muhalla, 2nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram Al-Ansari, Lisan Al-Arab, 3nd ed, Beirut: Dar Sader, 1414-1994.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din Ibn Ibrahim, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqaiq, ed: Ahmed Ezzo, 1nd ed, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, ed: Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helu, 4nd ed, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed, Rawdat Alnaazir Wajnat Almanazir, ed: Abdul Karim al-Namlah, 6th edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, Majmo al-Fatawa, 1nd ed, Medina: King Fahd Complex, 1425-2004.*
- *Imam Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, Alrisalat Mae Alumi, ed: Rifaat Fawzi, 3nd ed, Mansoura: Dar Al-Wafa, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Qalaji, Muhammad Rawas, Muejam Lughat Alfuqaha, 2nd ed, Dar Al-Nafais, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Sal, Muhammad Mansour, and Al-Janahi, "Arif Muhammad, Iijmae Alshaykhayn Abi Bakr Waeumar Wa'atharuh fi Alfiqh Aliislamii," University of Sharjah Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue: 1, Volume: 20, March 2023 AD.*